جامعة المنصورة
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون الخاص

بحث مستخلص من رسالة ماجستير

المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي

(دراسة مقارنة)

مقدمة من الباحث

مهند حاتم حسن

اشراف الاستاذ الدكتور

محسن البيه

استاذ القانون المدني

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

٢٠١٩م

الملـــــــخص

إن التطور العلمي في مجال شبكة الانترنت، كان له الأثر البارز في جميع مجالات الحياة ، و بضمنها مجال النشر، فبعد أن كان النشر مقتصراً علي فئة قليلة من الأشخاص و الفضل يعود بشكل خاص الى مواقع التواصل الاجتماعي،التي تتعدد وتتنوع وتختلف بالميزات و الإمكانيات ، كموقع فيسبوك و تويتر وغيرهما.

إلا أن هذا التطور لا يخلو من السلبيات ، فقد صاحب النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي العديد من حالات الاعتداء علي حقوق الأشخاص و الإساءه إليهم ، فيأتي هذا الموضوع لبحث المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، للإحاطة بالصعوبات التي تواجه تنظيم هذه المسؤولية، وسبل المواجهة أمام استعمال الأسماء الوهمية ، وبحث أركان قيام هذه المسؤولية، وبحث تطبيقات الاعتداء على الحقوق في هذه المواقع ، وتحديد الأشخاص المسؤولين في هذه المسؤولية ، من خلال تحديد مسؤولية الناشر، ومعيد النشر، وصاحب التعليق علي ما نشر في هذه المواقع، وبيان آثار قيام هذه المسؤولية والمحكمة المختصة في النظر في هذا النوع من الدعاوى ، ومحاولة الموازنة بين الحق في التعبير عبر هذه المواقع، والمحافظة علي حقوق الآخرين في المحافظة علي سمعتهم.

وقد توصلنا من خلال البحث إلى أن السبيل في مواجهة الصعوبات التي واجهت التنظيم القانوني بسبب تطور التقنية هي باستغلال التقنية ذاتها وتطويعها لخدمه القانون ، فيتم التعرف علي الشخصيات الحقيقية للأشخاص بالتعاون مع مواقع التواصل الاجتماعي من خلال الآثار الرقمية التي يتركونها عند تصفحهم الموقع ، كعنون الذي يحدد مكانهم ، أو بقية البيانات كموفر الخدمة ، وعنوان البريد الإلكتروني ورقم الهاتف ، كما تبيَّن لنا أن صور الاعتداء علي الحقوق تطورت مع تطور هذه المواقع ، فتعددت صور الاعتداء على الحياة الخاصة، و ظهرت الإشارة بوصفها شكلاً جديداً من حالات الاعتداء علي الصورة ،وتأكد حق الدخول في طيّ النسيان في جانب هذا الموقع ، فألزمت بمحو بيانات مشتركيها بعد مدة، وتبيّن أن المسؤولين الرئيسيين هم الناشر ومعيد النشر وصاحب التعليق، وأن مسؤوليتة مواقع التواصل الاجتماعي تدور مع دوره في إيواء صفحات المستخدمين ، ولا مسؤولية على مزود خدمة الوصول، وأن الاختصاص كان موكول للمحكمة المتخصصة بقضايا النشر والاعلام في بغداد والمحافظات قبل أن يتم الغائها في٢٠ -٣-٢٠١٧ واعيد الاختصاص لمحاكم البداءة والجنح بحسب

اختصاصها المكاني، وأن أثر المسؤولية عن النشر هو تعويض المتضرر لتخفيف ضرره إن لم يمكن محوه.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى اله و صحبه اجمعين، اما بعد:

لقد كان لظهور شبكه الإنترنت الأثر البالغ في حياة المجتمعات والشعوب ، فأضحى استعمالها في شتى مجالات الحياة، وأصبح بإمكان عدد كبير من الافراد التعامل مع هذه التقنيه، بيسر وسهولة ، فشبكة الإنترنت من أعظم إنجازات الإنسانيه في الآون الأخير ، فمجتمع الإنترنت ، مجتمع جديد، يجذب إليه الأفراد، ويعيش فيه الإنسان يوميا ، وتتطور تطبيقات شبكه الانترنت يوما بعد يوم ، فبعد ان كان التواصل في شبكه الانترنت بين شخصين او عدد محدود من الاشخاص، ويجهل بعضهم بعضآ– في الغالب – في نطاق غرف الحوار، والمنتديات ، أصبح التواصل اليوم بين مئات، بل آلاف الأشخاص في وقت واحد،بفضل مواقع التواصل الاجتماعي ، ولكل شخص منهم التعريف عن نفسه في صفحة شخصية ، وتجمعهم اهتمامات مشتركه ، ويتابعون الأنشطة اليومية لبعضهم، فباتت تحتل مواقع التواصل مساحه زمنية معتبرة في حياتنا اليومية، ودخلت كل منزل ، واضحت قرين كل فرد، فاصبحت عمليه النشر تتم عبر هذه المواقع، فلكل شخص منظم إليها إمكانيه التعبير عن رأيه في موضوعات شتى، ويطالع ما نشره الآخرون ، ويعقب عليها وله أن ينشر المقالات والصور ومقاطع الفيديو ، لمن يشاء وكيفما يشاء، فخدمات هذه المواقع وميزاتها في النشر تتطور بسرعة هائلة.

ولكن ميزات النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي يقابله مخاطر جمة تتصل بانتهاك حقوق الاشخاص ، مع التسليم أن الحق في حرية الرأى والتعبير من أهم الحقوق المصونه في المواثيق الدولية، والدساتير الداخلية، إلا أن ممارسه هذا الحق تكون في الحدود المرسومة له في القوانين ، وحينئذ يتجرد من الحماية.

و مواقع التواصل الاجتماعي فضاء خصب للاعتداء علي حقوق الأشخاص، نظرآ لما يتمتع به الناشر عبرها من متسع من الحرية ، وفائض في التعبير ، ومساحه من الجرأة، وسرعه في الوصول فأضحت هذه المواقع أداة الكشف عن خصوصيات الأخرين ،أو التشهير بهم، والطعن في سمعتهم ، أو الاعتداء على صورهم وتشويهها ونشرها بتلك المواقع بهدف الإساءة إليهم،أو يكون الاعتداء بنشر مصنفاتهم الفكرية المحمية عبر تلك المواقع ، ما يؤدي إلي

الاضرار بهم ، ولا يقف الأمر علي هذه الصور ،فصور الاعتداء علي الحقوق من خلال مواقع التواصل الاجتماعي ، تتطور وتتعدد ،بتطور وتعدد تلك المواقع، ولا يمكن ترك الأشخاص من دون حماية قانونية لمواجهة النشر من خلال تلك المواقع.

إن ارساء الحماية القانونية للأشخاص في مواجهة النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي يظهر من خلال البحث في موضوع المسؤولية المدنية عن النشر عبر هذه المواقع، ولقد كان وما يزال البحث في موضوعات المسؤولية المدنية على قمة المسائل القانونية الجديرة بالبحث في حقل القانون المدني، ذلك لكون موضوعها تطبيقآ لواقع الحياة، وما ينشأ بين الأفراد من خصومات ومنازعات ، وأحكامها تمثل الحلول القانونية لتلك الخصومات والمنازعات فأرست وجودها، والذي سيظل دائمآ ، ومستجدآ ، مع دوام وتطور الحياة في المجتمع.

ثانياً: أهمية البحث

إن لكل بحث قانوني أهمية وأسباب تدفع الباحث إلى اختياره موضوعآ لبحثه ، وبيان جوانبه، وصولآ لنتائجه ومقترحاته، وذلك من خلال الكشف عن مشكلاته النظرية والعملية والمعالجات التشريعية لهذه المشكلات، فتتمثل أهمية بحث المسؤولية المدنية عن النشر **عبر مواقع التواصل الاجتماعي بالآتي:**

١- التطور الذي تشهده شبكة الانترنت ودخول مواقع التواصل الاجتماعي إلى كل منزل، واستعمال الإشخاص لها بنسبة كبيرة، وتزايد حالات الاعتداء علي حقوق الأشخاص ،بالنشر من خلالها ،وظهور صور جديدة من حالات الاعتداء علي الحقوق ، لم تكن موجوده في ظل الواقع الحقيقي.
٢- اقتصار الدراسات السابقة على دراسة جوانب المسؤولية للنشر المكتوب كمسؤولية الصحفي، أو بعض جوانب البث الإذاعي والتليفزيوني ، وأغلب هذه الدراسات في نطاق القانون الجنائي ، وقلة دراسة المسؤولية المدنية عن النشر عبر شبكة الإنترنت بشكل عام وعبر مواقع التواصل الاجتماعي بشكل خاص .
٣- شبه غياب للموقف التشريعي المنظم للنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي في القوانين العربيه بشكل عام ،والقانون العراقي بشكل خاص، فما موجود من تشريعات لا يتعدى الإشارات لحالات المسؤولية كما في القانون المدني، أو في القوانين التي نظمت جوانب الصحافة المكتوبة كقانون المطبوعات العراقي .
٤- كثرة قضايا الاعتداء على الحقوق من خلال النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي من الجانب التطبيقي في العراق، مع قلة الثقافة القانونية لما يترتب علي ذلك من مسؤولية ،

وافتقار القضاء العراقي لمنظومة تشريعية يستند إليها في تأسيس المسؤولية عن النشر في هذه المواقع ، وافتقار الإحاطة بالجوانب الفنية لتلك المواقع، لاسيّما مع عدم وجود تنظيم لمزودي خدمات الإنترنت في العراق.

٥- الاتجاه نحو تأسيس المحاكم المتخصصة في قضايا النشر والإعلام في العراق ، وتوجه مجلس القضاء الأعلى لتأسيس المحكمة الأولى في عام ٢٠١٠ ، وتأسيس ثلاث محاكم جديدة في نهاية عام ٢٠١٦ ، ومحكمة في بداية عام ٢٠١٧ ؛ وذلك لازدياد قضايا النشر، ولتكوين ملكة قضائية قادرة على الموازنة بين الحق في حرية الرأي والتعبير والمحافظة على حقوق الآخرين ، عند مباشرتهم للنشر بشكل عام ، ومن خلال مواقع التواصل الاجتماعي بشكل خاص.

ثالثاً: نطاق البحث

يتحدد نطاق بحث المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي بجوانب المسؤولية المدنية ، وبهذا يخرج من نطاق البحث المسؤولية الجزائية، كما يتعلق موضوع البحث بالنشر، فيخرج من صور الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية الصور التي لا تكون بهيئة نشر، كما في الاعتداءات الحاصلة في المحادثات الشخصية، أو حالات الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة التي لا تتمثل بنشر كما في التجسس ، أو الدخول للأنظمة المعلوماتية ،كما يتعلق موضوع البحث بمواقع التواصل الاجتماعي ، فيخرج من نطاق البحث النشر عبر وسائل النشر الأخرى، سواء الإلكترونية كالنشر في المدونات والمنتديات والصحف الإلكترونية ، أو النشر عبر الوسائل الورقية كالصحف والمجلات . ومع ذلك لن نتطرق الى تفضيلات الاختلافات الفقهية في صور الاعتداء على الحقوق في النشر ، إلا بقدر تعلقها بالموضوع ، كما أننا لن نخوض في التفضيلات الفنية الدقيقة لمواقع التواصل الاجتماعي إلا بقدر استيعاب الأفكار القانونية .

كما يتحدد نطاق البحث بدراسة القانون المدني ، وبالتالي لن ندخل في جوانب القانون الدولي الخاص كالقانون واجب التطبيق، أو الاختصاص القضائي الدولي في نظر منازعات المسؤولية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، كونه موضوعا واسعا و متشعبا ولا يمكن إيجازه في صفحات معدودة في نطاق رسالة ماجستير محدودة الصفحات، وهو بذاته موضوع مستقل قابل للبحث في رسائل أو أطاريح أخرى.

رابعاً: مشكله البحث

تكمن مشكله دراسة موضوع (المسؤوليه المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي) بعدم وجود قواعد تشريعية في العراق لتنظيم هذا الشكل من النشر وبالتالي المسؤولية المدنية المترتبة علي اضراره بالغير، والبحث عن مدى كفاية القواعد العامة في القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١ لتنظيم المسؤولية المدنية عن هذا النشر، ومدى إمكانية تطبيق نصوص قانون المطبوعات رقم(٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ على النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، ومدى كفاية المنظومة التشريعية العراقية في شأن الصحافة والإعلام والاتصالات لبيان مفهوم المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي وعناصرها وأثارها ، ومدى الحاجة لتشريع قانون جديد ينظم هذا الشكل من النشر، ولا سيما مع تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يوما بعد يوم ، واقتصار تنظيم قانون المطبوعات لوسائل النشر المكتوبة ، ويثير هذا الموضوع العديد من التساؤلات التي **سنحاول الإجابة عليها أثناء البحث، ومن أهم التساؤلات:**

١- ما المقصود بالنشر؟ و ما ذاتية التي يتمتع بها مواقع التواصُل الأجتماعي عن وسائل النشر الأخرى؟
٢- ما الموقف القانوني من مواقع التواصُل الأجتماعي ؟ و هل هى بمركز الناشر الإلكتروني؟ أو أنها مجرد مزود خدمات و بمثابة متعهد الإيواء؟
٣- المواجهة القانونية لمستخدمي الأسماء الوهمية في مواقع التواصُل الاجتماعي ، و ما هو السبيل في تحديد شخصايتهم الحقيقية ؟
٤- تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية المترتبة عن النشر عبر مواقع التواصُل الاجتماعي؟
٥- هل الأركان المسؤولية المدنية خصوصية في قضايا النشر عبر مواقع التواصُل الاجتماعي ؟ و هل حالات الخطأ في الواقع المادي هى الحالات ذاتها في الواقع الافتراضي ؟ و هل ثمة افتراض لصور الخطأ ممكنة التصور في نطاق النشر عبر مواقع التواصُل الاجتماعي ، و غير قابلة للتصور في نطاق النشر الورقي؟
٦- هل تثار المسؤولية المدنية في نطاق النشر عبر مواقع التواصُل الاجتماعي على شخص الناشر ؟ أوإن غيره من المستخدمين ممكن أن يكون محلاً للمساءلة أيضاً كصاحب التعليق و مثير الإعجاب و معيد النشر ؟ و هل تقتصر المساءلة على المستخدمين أو تتعداها إلى الوسطاء الفنيين لاستخدام هذه المواقع؟
٧- ما هو جزاء قيام المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصُل الاجتماعي؟ و ما هى المحكمة المختصة في نظر الدعوى في نطاق الاختصاص القضائي الداخلي؟

خامساً: منهجية البحث

قام الباحث بأستخدام المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية مستقرأ اراء الفقهاء و مقارناً بين التشريعات محل الدراسة.

سادساً: هيكلية البحث

إن الإلمام بموضوع (المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصُل الاجتماعي)، و لغرض انسجام عنوان البحث مع مضمونه، لابد أن تتجسد هيكلية البحث بخطة علمية مقسمة على بابين، مسبوقة بمقدمة، و فصل و منتهية بخاتمة.

حيث تناول الباحث في هذا الفصل ،تعريف وانواع مواقع التواصل الاجتماعي و اهمية مواقع التواصل الاجتماعي من خلال بحث اهميتها في الاعلام و دورها في جمع الاستدلالات، و سينتهي البحث بخاتمة تتضمن ما سنتوصل إليه من نتائج و توصيات.

ماهية مواقع التواصل الاجتماعي

تمثل وسائل التواصل الاجتماعي ثورة رقمية نتيجة استخدامها في نشر المعلومات، فالمستخدم يمكن له نشر برامج، أو مؤلفات على صفحات الويب، وإبرام صفقات تجارية، والتواصل مع أقرانه، والتنقل بين أرجاء العالم، الأمر الذي جعل هذه الشبكات ذات طبيعية عالمية.

ويقتضي التواصل الاجتماعي عبر هذه الشبكات وجود أجهزة مترابطة تستخدم لتدفق المعلومات وعليه فالإنترنت هو السبب الرئيسي في ظهور مواقع التواصل الاجتماعي، وتحويل المستخدم السلبي إلى مستخدم نشط، وقادر على إنشاء معلومات ومحتوى، والتفاعل مع الآخرين[1].

[1] Geraldine peronne & Emmanuel Daoud: Discriminations et reseaux sociaux, Aj penal, N° 12 du 11/12/2014,p.570.

أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي اليوم إحدى المحطات المهمة في تطور العمل الإعلامي[٢]، فضلاً عن توسيع رقعة الجمهور، وتجاوز الحدود المكانية، كما كان ظهور شبكة الإنترنت بمثابة ثورة غير مسبوقة في مجال وسائل الاتصال والمعلومات، بما أتاحته من حرية وسرعة متابعة الحدث على مدار الساعة، وبما قدمته من خدمات متعددة من مواقع ومنتديات وتصفح، حيث أدى ذلك إلى زيادة دور شبكات التواصل الاجتماعي، باعتبارها وسائل حرة للتعبير والتفاعل والتواصل بين أفراد المجتمع.

المبحث الأول

تعريف وأنواع مواقع التواصل الاجتماعي

نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف مواقع التواصل الاجتماعي، ثم بيان أنواعه على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الثاني: أنواع مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الأول

تعريف مواقع التواصل الاجتماعي

وقد عرف المشرع الفرنسي التواصل الاجتماعي عبر شبكة الإنترنت في المادة الرابعة من القانون رقم ٥٧٥ – ٢٠٠٤ الصادر ٢١ يونيو ٢٠٠٤[٣] بأنه بروتوكول اتصال مفتوح، أو

(2) Sebastien Defix: Reseaux Sociaux et regles de propaganda electoral, Aj Collectivites Territoriales, N° 12 du 16/12/2014,p.580.

(3) JORF N°0143 du 22 juin 2004 page 11168, texte n° 2, Loi n° 2004 – 575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'economie numerique.

ربط بيانات وتبادلها بأي شكل يصل إلى الجمهور دون قيد على أي محتوى تبادلي من قبل مقدمي الخدمات التقنية[٤].

عرف القانون الإماراتي رقم [٥] لسنة ٢٠١٢ الموقع الإلكتروني بأنه مكان إتاحة المعلومات الإلكترونية على الشبكة المعلوماتية، ومنها مواقع التواصل الاجتماعي، والصفحات الشخصية والمدونات[٥].

كما عرف القانون الكويتي رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ الموقع بأنه مكان إتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد وإلكتروني بأنه كل ما يتصل بتكنولوجيا المعلومات وذو قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطسية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو وسائل أخرى مشابهه سلكية أو لا سلكية وما قد يستحدث من تقنيات في هذا المجال.

نرى أن المشرعين الفرنسي الإماراتي قد أحسنا صنعاً عند وضعهما لتعريف المواقع الإلكترونية، حيث إنه نص على اعتبار مواقع التواصل الاجتماعي أحد المواقع الإلكترونية، وذلك ما أغلفه المشرع الكويتي.

مواقع التواصل الاجتماعي هي المواقع على شبكة الإنترنت تسمى (reseaux sociaux) الشبكات الاجتماعية التي تتيح التواصل بين مستخدميها في بيئة مجتمع افتراضي يجمعهم وفقاً لاهتماماتهم أو انتماءاتهم الاجتماعية والثقافية، بحيث يتم ذلك عن طريق التواصل المباشر كإرسال الرسائل أو الصور أو مقاطع الفيديو وغيرها، ومشاركة الآخرين والتعرف على أخبارهم[٦].

فالشبكات الاجتماعية هي مجموعة من المواقع على شبكة الإنترنت، تتيح التواصل بين الأفراد في بيئة مجتمع افتراضي يجمعهم حسب مجموعات اهتمام أو شبكات انتماء (بلد، جامعة، مدرسة، شركة....الخ)، كل هذا يتم عن طريق خدمات التواصل المباشر، مثل: إرسال الرسائل، أو الاطلاع على الملفات الشخصية للآخرين، ومعرفة أخبارهم ومعلوماتهم التي يقومون بعرضها.

---

(4) Article 4 En Savori plus sur cet article.
On entend par standard ouvert tout protocole de communication, dinterconnexion ou dechande et tout format de donnees interoperable et don't les specifications techiques sont publiques et sans restriction dacces ni mise en oeuvre.

(٥) المادة الأولى من القانون الإماراتي.

(6) Sophie Pretol: L ami des reseaux sociaux: precisions sur lapprehension juridique de la communaute virtuell, Dalloz actualite, 19 Janvier 2017.

فتطبيقات مواقع التواصل الاجتماعي على الإنترنت تتيح للمستخدمين أن يقوموا بتعريف ملامحهم الشخصية من خلال البيانات التي يدونوها وعرض الصور، والاتصال بالأصدقاء الذين تعرفوا عليهم عن طريق الإنترنت أو في الواقع الحقيقي ومشاهدة البيانات الشخصية للآخرين.

وسائل التواصل الاجتماعي هي عبارة عن مجموعة من مواقع الاتصال عبر الإنترنت، وهذه الموقع تكون مخصصة للتفاعل والتبادل الاجتماعي، بحيث تكون مفتوحة لجميع الناس لتبادل الحوار والآراء وكتابة ما يرغبون بمشاركته أو نشره مع الناس الآخرين من جميع أنحاء العالم وللاشتراك بهذه الواقع ليس عليك إلا التسجيل من خلال الإيميل بكل سهولة لتصبح أحد المشتركين بهذه الوسائل المختلفة، التي تفتح أمامك العالم.

خصائص مواقع التواصل الاجتماعي

تعتبر مواقع التواصل الاجتماعي تقنية من التقنيات الحديثة في عالم التواصل بين الأفراد هي الأكثر انتشارا على شبكة الإنترنت، لما تمتلكه من خصائص تميزها عن المواقع الإلكترونية مما شجع متصفحي الإنترنت في كافة أنحاء العالم على الإقبال المتزايد.

١- **العالمية:** تلغى الحواجز الجغرافية والمكانية، وتتحطم فيها الحدود الدولية، حيث يستطيع الفرد في الشرق التواصل مع الفرد في الغريب، في بساطة وسهولة.
٢- **التفاعلية:** التفاعل هو قدرة وسيلة الاتصال الجديدة على الاستجابة لحديث المستخدم كما يحدث في عملية المحادثة بين شخصين، فالفرد فيها كما أنه مستقبل وقارئ، فهو مرسل وكاتب ومشارك، فهي تلغي السلبية المتبقية في الإعلام القديم – التلفاز والصحف الورقية وتعطي حيزاً للمشاركة الفاعلة من المشاهد والقارئ.
٣- إعلام متعدد الوسائط: فلقد أحدثت ثورة نوعية في المحتوى الاتصالي الذي يتضمن على مزيج من النصوص والصور وملفات الصوت ومقاطع الفيديو، هذا المحتوى متعدد الوسائط وانتشر بشكل كبير، وكانت لها تأثيرات اجتماعية وسياسية.
٤- **المجانية:** اقتصادية في الجهد والوقت والمال، في ظل مجانية الاشتراك والتسجيل، فالفرد البسيط يستطيع امتلاك حيز على الشبكة للتواصل الاجتماعي، وليست ذلك حكراً على أصحاب الأموال، أو حكراً على جماعة دون أخرى.
٥- **الحرية المطلقة:** فمواقع التواصل الاجتماعي جعلت بإمكانية أي شخص لديه الاتصال بشبكة الإنترنت أن يكون ناشراً وأن يوصل رسالته إلى جميع أنحاء العالم، وهناك العديد من الأخبار التي يمكن لمستخدميها مناقشة أي موضوع يخطر على بالهم مع عدد غير محدود

من المستخدمين الآخرين فى جميع أنحاء العالم، وقد أدى ذلك إلى رفع سقف حرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات.

٦- **سهولة الاستخدام:** لا يحتاج التعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي خبرة معلوماتية حتى يتم التفاعل مع محتواها، كما لا يحتاج رواد المواقع على خبرات وتدريبات علمية وعملية، وإنما إلى مجرد مقدمة ومبادئ أولية موجزة عن طبيعة الاستخدام، حيث تتطلب عملية التسجيل في مواقع التواصل الاجتماعي اختيار اسم ورقم سري، والموافقة على شروط العضوية، وبمجرد استكمال إجراءات التسجيل يحصل الفرد على عضوية باسم مستخدم ورقم سري، وحيز خاص به، يسمح له بمباشرة أعماله الرقمية بحرية تامة[٧].

المطلب الثاني

أنواع مواقع التواصل الاجتماعي

لقد ساعدت التطورات في تكنولوجيا الاتصال والإعلام على زيادة التواصل بين الأفراد على مستوى كافة المجتمعات بمختلف الثقافات والحضارات، متخطية كافة الحدود السياسية والثقافية، ومن ثم فقد أحدثت شبكة الإنترنت بتقنياتها وتطبيقاتها المتقدمة على الحاسب الآلي، والموبايل والتابلت درجة عالية من التأثير فاق ما أحدثته وسائل الاتصال والإعلام التقليدية، حيث يضم الإنترنت ملايين المواقع التي تتناول كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وغيرها، يجرى خلالها أشكال متنوعة من التواصل الاجتماعي، وأصبحت مواقع التعارف المعروفة بشبكات التواصل الاجتماعي[٨] منها فيس بوك (facebook)، تويتر

---

[٧] د/ مجدي محمد عبد الجواد الداغر، استخدامات الإعلاميين لشبكات التواصل الاجتماعي والإشباعات المتحقق، دراسة تطبيقية على القائم بالاتصال بالمؤسسات الإعلامية بالسعودية، مجلة كلية الآداب، جامعة الزقازيق، العدد ٦٤، مارس ٢٠١٣، ص ٥٤٢.

[٨] تعتبر مواقع التواصل الاجتماعي أحدى أنواع المواقع الخدمية، حيث تتعدد المواقع الالكترونية إلى عدة أنواع وهي:

المواقع الإلكترونية التي تقوم بمهمات متعددة، وفقاً لغرض إنشائها، وتصنف هذه الموقع إلى أنماط متعددة تأخذ **الصور التالية:**

المواقع المعلوماتية:

وتضم هذه المواقع من حيث المحتوى والمضمون الذي ينشر خلالها، ومنها:

المواقع التعريفية: تشمل مواقع الشركات والمؤسسات الشخصية وتتيح لزوارها الإطلاع على خدماتها ومنتجاتها ونشاطها، وهي بمثابة دليل تقدمه لزائريها وتقدم لهم معلومات بسيطة عما تريد الإعلان عنه، وعادة ما تذيل

المواضيع المنشورة فيها بعبارة "لمزيد من التفاصيل زورو الموقع التالي" وتقدم تلك المواقع بالتعريف بأنشطة المؤسسات التي أسستها، مثل المؤسسات العلمية والفكرية والثقافية والخيرية.

المواقع المتخصصة: مواقع ذات أهمية لزوراها، لأنها تقدم المعرفة المتجددة والمعلومات في سياق تخصصي، تشمل شخصيات معينة أو مواضيع ذات أهمية أو مبتكرات علمية حديثة، ومن هذه المواقع، مواقع العلماء والشخصيات المشهورة وما يقدموه من جديد في مجالات العلم والمعرفة والثقافة والفنون، كالطب والعلوم الطبيعية، والمبتكرات الجديدة، والدورات الثقافية والمعرفية، وتقوم هذه الموقع على التعريف بالمشاهير في العلم من خلال المواقع الخاصة بذلك.

المواقع الاخبارية: تقدم أحدث آخر الأخبار من موقع الحدث وتهتم بالخبر الصحفي حين حدوثه وتجدد هذه المواقع وتحدث أخبارها في ضوء المستجدات التي تحدث في العالم وهي عادة ما تكون دعاية لبعض وسائل الإعلام المرئية والمكتوبة، كالمواقع الالكترونية للفضائيات التليفزيونية مثل محطة (CNN,BBC....الخ)، والصحف مثل الاهرام، اليوم السابع، المصري اليوم، الوفد....الخ.

المنتديات: هي مواقع تتيح للأعضاء المتسببين لها بالمشاركة في كتابة الموضوعات أو الرد على المواضيع التي يكتبها الأخرون، وهي مواقع منتشرة في الويب العربي.

المواقع الخدمية:

تقوم تلك المواقع على تقديم الخدمات المتنوعة لزوارها ولا يقتصر على تقديم المعلومات العامة، ويجري تصنيفها **على النحو التالي:**

الشبكات الاجتماعية: تعتبر هذه الشبكات من اكثر المواقع على شبكة انتشارا واستمرارا لتقديمها خاصية التةاصل بين الأفراد والجماعات المستخدمين لها، حيث تمكنهم من التواصل وتبادل الأفكار والآراء والمعلومات والملفات والصور والفيديو، وهي مواقع انتشرت في السنوات الأخيرة بشكل كبير، وأصبحت أكبر وأضخم مواقع في فضاء الويب، ولازالت مستمرة في الانتشار، وتقدم خدمة التواصل بين الاعضاء المنتسبين لها، حيث يمكن لأحد المستخدمين الارتباط بأحد الأصدقاء عبر الموقع ليصل الجديد مما يكتب ويضيف ذلك الصديق الى الصفحة، كما أنها تمكن المستخدم من التحكم بالمحتوى الذي يظهر فى صفحته، فلا يظهر إلا ما يضيفه الاصدقاء من الكتابات والصور ومقاطع الفيديو، من أشهر تلك المواقع فيس بوك، تويتر، يوتيوب.

خدمات مشاركة: هي مواقع متخصصة بنشر ومشاركة ملفات معرفية وعلمية وسياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية ورياضية وغيرها، من هذه المواقع اليوتيوب الذي يقدم الأحداث بالصور مثل (مقاطع الفيديو) وهي مواقع تتيح للآخرين وتنتشر ملفاتهم ومشاركة العالم المعرفة الموجودة في تلك الملفات وتلك المواقع قد تكون متخصصة في نوع معين من الملفات مثل موقع اليوتيوب.

الخدمات البرمجية: تتميز هذه المواقع بتقديم خدمات خاصة ومهمة لمتصفحيها على الإنترنت، فهي تقدم لهم برنامج تساعدهم في القيام ببعض المهام مثل تحرير الصور وتعديلها دون اللجوء تنصيب أو تحميل برامج أخرى وتقوم بنفس الغرض على أجهزتهم الخاصة و تغنيهم تلك المواقع عن البرامج التي تدور حول المهام المعقدة والتي تتطلب جهاز الكمبيوتر ذات مواصفات متنوعة ومتطورة كما أنها توفر الجهد.

الخدمات السريعة: تتميز هذه المواقع بخدماتها البسيطة، لكنها فى نفس الوقت تقدم خدمة ضرورية تتمثل في تقصير عناوين الصفحات الطويلة وجعلها قصيرة، يسهل إرسالها عبر موقع تويتر، وهذه الخدمة تتعلق بالمواقع الإلكترونية والشبكات الاجتماعية على وجه الخصوص، وهي مواقع تؤدي مهام بسيطة ولكنها مطلوبة، وعادة ما

(twitter)، ماي سبيس (MySpace)، وغيرها من مواقع التواصل الاجتماعي، والتطبيقات الداعمة للاتصال مثل الواتس آب (WhatsApp)، فايبر (Viber)، سكاي بي (Skype)، إيمو (imo)، وغيرها من أدوات التواصل، وتعتبر جميعها وسيلة للتواصل الاجتماعي بين شعوب العالم، حيث ربطت تلك المواقع الأدوات مليارات الأشخاص حول العالم، من خلال برامج رئيسة تتضمن محتوى ديناميكي يحتوي على معلومات حول الشخصية، الاسم، والتاريخ الوظيفي، وغيره من البيانات الشخصية والعائلية.

ومواقع التواصل الاجتماعي كثيرة، بدأت في الظهور في عامي ٢٠٠٣، و ٢٠٠٤ من وقد نمت أعدادها بفضل مواقع (Facebook, MySpace, Skyrockblog) وتتيح مواقع التواصل الاجتماعي للمستخدم إيجاد شخصية افتراضية تسمى (الملف الشخصي) وسنتناول أشهر مواقع التواصل الاجتماعي حول العالم.

الفيس بوك (Facebook)

يعد الفيس بوك من أشهر مواقع التواصل الاجتماعي على مستوى العالم، وقد تم إطلاقه في فبراير ٢٠٠٤ ومن مؤسسيه مارك زوكربيرج Mark Zuckerberg الذي كان طالباً في جامعة هارفارد من أبرز مؤسسي هذه المواقع، فقد كان له دور بارز في تسهيل تبادل المعلومات بين الطلاب في الجامعة عبر شبكة للتواصل الاجتماعي، وقد أحدثت تحولت لاحقاً للموقع الذي بات أشهر مواقع للتواصل الاجتماعي فيسبوك (Facebook).

فموقع الفيس بوك هو أحد مواقع التواصل الاجتماعي الحديث رغم أن عمره لا يزيد عن ثلاث عشرة سنوات، إلا أنه أصبح الأشهر والأكثر استخداماً وتأثيراً على مستوى العالم، ويمكن

تكون هذه المهام متعلقة بمواقع الكترونية أو شبكات اجتماعية أخرى، ويتميز هذا النوع عن السابق أن المهام تكون عادة بسيطة وسريعة في نفس الوقت مطلوبة بين مستخدمي الإنترنت.

Etienne Dreyfous & Jean Wahi: Questions – cles posees a lEurope par les progress des nouvelles technologies de I information, Revue du Marche commun et de lUnion europeenne, N° 416 du 10/3/1998,p. 161: Pascal penaud: Nouvelles technologiges de I'information: quell impact sur les organisms de securite, Droit, n° 9 – 10 du 10/9/199,p769.

د/ مجدي محمد عبد الجواد الداغر، استخدامات الاعلاميين لشبكات التواصل الاجتماعي والاشباعات المتحقق، دراسة تطبيقية على القائم بالاتصال بالمؤسسات الإعلامية بالسعودية، مجلة كلية الآداب، جامعة الزقازيق، العدد ٦٤، مارس ٢٠١٣، ٥٣٤ وما بعدها، د/ زاهر راضي، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي، مجلة التربية، جامعة عمان الأهلية، ٢٠٠٣، ص ٢٣، د/ ياسر بكر، الإعلام البديل، مطابع حواس للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٣٤.

من خلال هذا الموقع أن يقوم المشترك بإضافة أصدقاء إلى ملفه الشخصي، بالإضافة إلى إمكانية الانضمام إلى مجموعات.

تويتر (Twitter)

أشهر مواقع التواصل الاجتماعي، ويقدم خدمة التدوين المصغر والتي تسمح لمستخدميه بإرسال "تغريدات" من شأنها تلقي اعجاب المغردين الاخرين، بحد أقصى ١٤٠ حرف للرسالة الواحدة وذلك مباشرة عن طريق موقع تويتر أو عن طريق إرسال رسالة نصية sms أو برامج المحادثة الفورية أو التطبيقات التي يقدمها المطورون مثل الفيس بوك و twitbrid و twitterrific و twhirl و twitterfox.

كانت بداية تويار في أوائل عام ٢٠٠٦ كمشروع تطوير بحثي أجرته شركة odeo الأمريكية في مدينة سان فرانسيسكو، وبعد ذلك أطلقته الشركة رسمياً للمستخدمين يشكل عام في أكتوبر ٢٠٠٦ وبعد ذلك بدأ الموقع فى الانتشار كخدمة جديدة على الساحة في عام ٢٠٠٧ من حيث تقديم التدوينات المصغرة، وفي أبريل ٢٠٠٧ قامت شركة odeo بفصل الخدمة عن الشركة وتكوين شركة جديدة باسم twitter بدأ من ديسمبر ٢٠٠٩ فإن جوجل سوف يقوم بعرض نتائج بحث فورية في محرك بحث جوجل لمدخلات المستخدمين الجديدة في تويتر[٩].

يوتيوب (Youtube)

موقع ويب يسمح لمستخدميه برفع التسجيلات المرئية مجانا ومشاهدتها عبر البث الحي (بدل التنزيل) ومشاركتها والتعليق عليها وغير ذلك، أسسه في ١٤ فبراير سنة ٢٠٠٥م ثلاث موظفين سابقين من شركة باي بال هم تشاد هيرلي وسقيف تشين وجاود كريم، في مدينة سان برونو، سان ماتيو، كاليفورنيا، ويستخدم تقنية برنامج أدوبي فلاش لعرض المقاطع المتحركة ومحتوى الموقع يتنوع مقاطع أفلام، والتلفاز، والموسيقى، والفيديو المنتج من قبل الهواة، وغيرها[١٠].

إنستجرام (instagram)

هو تطبيق مجاني لتبادل الصور وشبكة اجتماعية أيضاً، أطلق في أكتوبر عام ٢٠١٠، يتيح للمستخدمين التقاط صورة، وإضافة فلتر رقمي إليها، ومن ثم مشاركتها في مجموعة متنوعة

(9) http://ar.wikipedia.org
(10) http://ar.wikipedia.org

من خدمات الشبكات الاجتماعية، وشبكة إنستجرام نفسها، وتضاف الصور على شكل مربع، على غرار insta,atic كوداك وصور بولاويد، على النقيض من نسبة أبعاد ٤:٣ تستخدم عادة بواسطة كاميرات الهاتف المحمول، ففي البداية كان دعم إنستجرام على الآي فون، والآي باد، والآي بود تاتش، في أبريل ٢٠١٢ إضافة إنستجرام دعم الأندرويد (Android) يتم توزيعه عبر متجر آيتونز وجوجل بلاي[١١].

المبحث الثاني

أهمية مواقع التواصل الاجتماعي

إن لمواقع التواصل الاجتماعي أهمية كبيرة، فقد أصبحت شهرتها واسعة، وكثر التعامل معها بين جميع أفراد المجتمع، حيث يتواصلون عبر هذه المواقع للتعرف على بعضهم ومعرفة أخبار بعضهم البعض، وإرسال رسائل وتلقي الاخبار والموضوعان وكل ماهو جديد في الساحة.

المطلب الأول

دور مواقع التواصل الاجتماعي في الإعلام

من خلال تعريف مواقع التواصل وأنواعها يمكن بسهولة استنتاج أهمية مواقع التواصل الاجتماعي في إتاحة المجال واسعاً أمام الإنسان للتعبير عن نفسه ومشاركة مشاعره وأفكاره مع الأخرين، خاصة وأن هناك حقيقة علمية وهي أن الانسان اجتماعي بطبعه وبفطرته يتواصل مع الآخرين ولا يمكن له أن يعيش في عزلة عن أخيه الإنسان وقد أثبتت كثير من الدراسات والبحوث العلمية أن الإنسان لا يستطيع إشباع جميع حاجاته دون التواصل مع الاخرين فحاجاته هذه تفرض عليه العيش مع الاخرين لإشباع هذه الحاجات أما الاحتياجات الاجتماعية فلا يمكن أن تقوم أساساً دون تواصل إنساني مع المحيط الاجتماعي ولذلك فالإنسان كائن اجتماعي بطبيعته لا يمكن أن يعيش بمفرده.

أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي مصدر من مصادر الأخبار لكثير من روادها، وهي أخبار تتميز بأنها من مصدرها الأول وبصياغة فردية حرة غالباً، لا احترافية لاستخدامات مختلفة إعلامية أو اجتماعية.

(11) http://ar.wikipedia.org

فقد أدت التطورات الجديدة في تكنولوجيا الاتصال وثورة المعلومات إلى تغيير كبير في وسائل التواصل المستخدمة بين الاعلاميين، إذ بدأت الوسائل الإلكترونية تحتل مكانة مهمة في هذه المواقع، حتى أن الكثير من الخبراء والمتخصصين توقع أن تحل مواقع التواصل الاجتماعي محل الوسائل التقليدية المستخدمة في تحقيق التواصل فيما بينهم.

كما واكب ذلك تقدم هائل في الإمكانات التي تتمتع بها تلك الوسائل والتي يمكن أن تعود بالفائدة على العمل الإعلامي، بما يجعلها وسائل اتصال مميزة وهي قائمة بذاتها، وتفوق في قدراتها وسائل التواصل التقليدية، فضلاً عن التقدم الكبير في نوعية وسائل التواصل الاجتماعي التي يمكن استخدامها في دعم التواصل بين الإعلاميين وتزايد عدد مستخدميها بشكل كبير على المستوى الوطني والدولي[١٢] ، قد انعكست هذه التطورات على المؤسسات الإعلامية التي لجأ بعضها للمواقع الإلكترونية للتواصل مع جمهورها كما انعكست على طبيعة المؤهلات اللازم توافرها في الإعلاميين على طبيعة الوسائل التي يستخدمونها في ممارسة عملهم الإعلامي، حيث أصبح لازماً عليهم إتقان التقنيات الحديثة في مجال التواصل مع المصادر الإعلامية للحصول على الأخبار والمعلومات[١٣].

المطلب الثاني

دور مواقع التواصل الاجتماعي في جمع الاستدلالات

جمع الاستدلالات في جرائم تقنية المعلومات، نتيجة لما تتميز به مواقع التواصل الاجتماعي من سهولة الحصول على المعلومات، كونها تعد حقلاً خصباً للسلطات في الحصول على المعلومات، فمن هنا يثار تساؤل مهم عن مدى إمكانية استخدام هذه الشبكات في جمع الاستدلالات عن جرائم المعلومات.

---

[١٢] د/ على القرني، الإعلام الجديد، مكتبة الملك فهد للنشر، الرياض، ٢٠١١، ص ٢٢: ص٢٩.

[١٣] د/ مجدي محمد عبد الجواد الداغر، مرجع السابق، ص٥٢٧.

تعتبر مواقع التواصل الاجتماعي أداة ممتازة لجمع المعلومات، لأنها تتضمن معلومات مهمة عن المستخدمين، وبالتالي يمكن للشرطة استخدامها في جمع الاستدلالات عن جرائم المعلومات، **فهي تتميز بالتالي:**

توفير الجهد والوقت والمال في جمع المعلومات، فمن خلالها يمكن التواصل إلى معلومات عن الهويتين الحقيقية والافتراضية، وتمثل هذه الوسائل فرصة حقيقية للسلطات في الوصول إلى البيانات.

يمكن استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في التحقيقات، وفي فرنسا تستخدم أخد مواقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك[١٤] لجمع المعلومات والاستدلالات في القضايا[١٥]، كجرائم الخطف، والتحريض على الانتحار أو الكراهية العنصرية، والتشهير، والاتجار في الأعضاء البشرية، والمواد المخدرة، وجرائم الاعتداء الجنسي على الاطفال.

ولذلك يمكن استخدام هذه المواقع والصفحات الشخصية في إجراءات جمع الاستدلالات عن الجرائم بمعرفة الشرطة، فمن خلال تحليل شبكات الفيس بوك يمكن تحديد العلاقات بين المشتبه فيهم والجرائم الناشئة عن مواقع التواصل الاجتماعي.

شروط استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في جمع الاستدلالات:

إذا كانت مواقع التواصل الاجتماعي توفر للسلطات معلومات مهمة عن مستخدمي هذه المواقع، فإنه ينبغي عند استخدام هذه المواقع في جمع الاستدلالات مراعاة الموازنة بين مصلحة الشخص في الحفاظ على سرية المعلومات والحق في الخصوصية من ناحية، ومصلحة العدالة في الوصول إلى المعلومات التي تسهم في كشف الحقيقة عن الجرائم المعلوماتية أو الجرائم الأخرى من ناحية أخرى ويشترط لاستخدام مواقع التواصل الاجتماعي في جمع الاستدلالات أن تتوافر الشروط التالية:

---

(14) Laurwnce Usunier: La comperence des juridictions francaises pour comaiter du differend enter le resseau social facebook et l'un de membres, RTD Civ, N° 02 du 20/6/2016, p.310, sophie Andre & Camille lallemand: facebook contre le consommateur francais: I'hallali de la clause attributive, Dalloz ip/it 2016 p.214: cour d'appel de paris, pole 2, 12-02-2016, n° 15/08624, cour de cassation chamber criminelle, 06-09-2016, n° 15 – 86.412.

(15) Jean – pierre Gridel: sophieg – koening, technologise de I'information et de la communication et defenes penal, RID civ. N° 04 19/12/2014, p. 991: pierre – yves verkindt: nouvelles technologise de l'information et de la communiacation et nouvelles pratiques d'expertisenote de bas de page, droit social, N° 01 du 10/1/2002, p.54.

١- أن تقع جريمة من جرائم تقنية المعلومات.
٢- توافر الأدلة الكافية على وقوع تلك الجريمة في حق الشخص المطلوب الحصول على بيانات عنه، أو البحث في الصفحة الشخصية الخاصة به على موقع التواصل الاجتماعي.
٣- أن يقتصر على الحصول على المعلومات من الصفحة الشخصية دون في الرسائل المخزنة آلياً لديه.
٤- احترام على الحق في الخصوصية، وضع الدستور المصري ٢٠١٤ حدوداً تحفظ الحق في الخصوصية، حيث نصت المادة (٥٧) على أن للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسيرتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي بينها القانون، فإنه يجب الحصول على إذن من النيابة العامة، حيث إن المعلومات والبيانات، والمستندات التي يتم تخزينها في ملفات تخص المستخدم أو على البريد الإلكتروني الخاص به تعد من الأسرار الخاصة التي لا يجوز انتهاكها إلا بإذن مسبب.

يجوز الاعتداد بالدليل المستمد من المعلومات التي تم الحصول عليها من شبكات التواصل الاجتماعي، مع مراعاة الشروط التي تجعل من ذلك الدليل مشروعاً، فعدم مشروعية الدليل من شأنه أن يهدر قيمته في الإثبات، ومن ثم لا يعول عليه كدليل في الإدانة.

الخاتمة

و في ختام بَحثنا لموضوع المسؤولية المدنية عن النشر عبر مَواقع التَواصُل الاجتماعي ، نأمل أن نكون قد وفقنا في الإحاطة بالجوانب القانونية، و قد تَوصلنا من خلال مسيرتنا البَحثية إلى مجموعة من النتائج، و سنقدم مجموعة من التوصيات ، وهي الاتي:

أولاً: النتائج

١- توصلناَ من خلال هذا البَحث إلى أن الفقه و التشَريع و القضاء العراقي يفتقر إلى بيان مفهوم واضح لمُصطلح النَشْر الإلكتروني، كما أن المُشرّع العراقي لم يُشر إلى مصطلح مَواقع التَواصُل الاجتماعي في التشريعات، و إن الإشارة الوحيدة لمفهومه القريب كانت في شمول وسائل الإعلام للوسائل الإلكترونية في قانون شبكة الإعلام العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥، و قد بيّن المُشرّع الكويتي في قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني رقم (٨) لسنة

٢٠١٨، و المُشرّع السعودي في اللائحة التنفيذية لنشاط النَشْر الإلكتروني المعدلة في ١-١٢-٢٠١٦، مفهوم النَشْر الإلكتروني و مَواقع التَواصُل الاجتماعي.

٢- نُبيّن لنا من البحث أن مَواقع التَواصُل الاجتماعي تتعدد، و تختلف في الإمكانيات فمنها ما هو مُقتصر على مقاطع الفيديو كما في موقع اليوتيوب، ومنها ما هو مُقتصر على التدوين و نشر الصور، كما هو في موقع تويتر، و منها ما هو مُقتصر على نشر مقاطع الفيديو القصيرة و الصور، كموقع انستجرام و سناب شات، و منها ما هو شامل لكل تلك الميزات كموقع التَواصُل الاجتماعي فيسبوك، و إن المحتوى في هذه المواقع لا يعد كله من قبيل النَشْر، فالنَشْر ما كان متاحاً للجمهور، إما إذا تم إرسال المحتوى عبر المراسلات الخاصة في تلك المواقع فلا يعد من قبيل النَشْر.

٣- يتضّح لنا من البَحث أن النشر عبرمَواقع التَواصُل الاجتماعي يختلف عن النشر عبر المواقع الإلكترونية الأخرى، فمَواقع التَواصُل الاجتماعي لها ميزاتها و استقلالها، فالنَشْر من خلالها يختلف عن النَشْر في الصحافة الإلكترونية التي تخضع لأنظمة الترخيص أو الإخطار، و تحتوي على مدير مسؤول عن النَشْر و رئيس تحرير و يتداخلون في المسؤولية، و لا وجود لهذا الأدوار في مَواقع التَواصُل الاجتماعي، كما يختلف اَلنشْر فيها عن النشر في المنتديات التي تحتوي على مدير للمنتدى، ومشرف على المشاركات، و لها ذاتيتها المختلفة عن المدونات التي تكون عبارة عن صفحة واحدة، و بشكل مبسط، و إن التشريعات المنظمة للنشر كالتشريع السعودي أخضعت المنتديات و المدونات للتسجيل، و لم تخضع مَواقع التَواصُل الاجتماعي لهذا الإجراء.

٤- توصلنا من خلال البحث إلى أن الفقه و القضاء الغربي اختلفا في التكييف القانوني لمَواقع التَواصُل الاجتماعي، فذهبت بعض التوجهات إلى أن مَواقع التَواصُل الاجتماعي تخضع لنظام الناشر الإلكتروني، فتتحمل المسؤولية كاملة عن النَشْر، و ذهبت توجهات أخرى إلى أن مَواقع التَواصُل الاجتماعي تخضع لنظام متعهد الإيواء، و هي غير مسؤولة في الأصل حتى يثبت علمها بالمحتوى غير المشروع و امتناعها عن حذفه، و تخضع لالتزامات متعهد الإيواء بحسب القوانين المنظمة- و ليس العراق من ضمنها- ، و نرجح الاتجاه الأخير كون حقيقة مَواقع التَواصُل الاجتماعي تدل عليه، و تُبيّنه شروط الانضمام للموقع.

٥- تبيّن لنا من البحث في صعوبات وضع تنظيم قانوني للنشر عبر مَواقع التَواصُل الاجتماعي، انه لا سبيل لمنع المستخدمين من استعمال الأسماء الوهمية، أو منع تقنيات الغفلية، و ان السبيل في مواجهتها يكمن توظيف التقنية ذاتها لكشف الشخصيات الحقيقية، و يكون في تعاون الجهات القضائية في داخل الدولة مع مَواقع التَواصُل الاجتماعي و مزودي خدمة الاتصال، و اكتشاف الشخصية الحقيقية عن طريق البيانات التي تحتفظ بها

المواقع، كعنوان (IP) و معلومات مشغل الاتصال، و عنوانه على الخريطة وفقاً لنظام (GPS) ورقم الهاتف و البريد الإلكتروني الذي تم اعتماده لتفعيل الحساب، و غن الطريقة التي يعتمدها القضاء العراقي في كشف الحساب الوهمي مُقتصرة على ربط الأرقام المشكوك فيها من المدعي مع الحساب الوهمي، ومن ثم التأكد من عنوان صاحب الحساب عن طريق شركات الاتصالات، و الأجدر هو التَواصُل مع المواقع عن طريق القنوات التي توفرها.

٦- توصلنا من خلال البحث أنه يَمكن تصوّر المسؤولية العقدية عن النشر عبر مَواقع التَواصُل الاجتماعي في ثلاث علاقات فمن جانب علاقة الموقع بالمطورين و ناشري الأخبار في الموقع بموجب عقد العمل، ومن جانب علاقة المستخدِم بالموقع بموجل اتفاقية الأحكام، ومن جانب علاقة المستخدم بغيره من المستخدمين بموجب عقود الإعلانات أو غيرها من العقود التي تبرم لغرض النشر في المواقع، فإذا توافر العقد الصحيح و الإخلال بهذا العقد نشأت المسؤولية العقدية.

٧- اتضح لنا من البحث أن أساس المسؤولية المدنية عن النشر عبر مَواقع التَواصُل الاجتماعي هو الخطا واجب الإثبات، و إن للمدعي أن يستعين بطرق الإثبات كافة لإثبات خطأ الناشر، و إن محكمة قضايا النشر و الإعلام في قضايا النشر عبرمَواقع التَواصُل الاجتماعي أولت بالغ الاهتمام لوسيلتي المعاينة و الخبرة لإثبات خطأ المدعي عليه، و لكون مساءلة الناشر قد يواجها الحق الدستوري في التعبير عن الرأي الوارد في المادة(٣٨) من الدستور، فإن المحكمة تلجأ لتعيين خطأ الناشر إلى معايير التعسف في استعمال الحق الواردة في المادة (٧) من القانون المدني، فيعد الناشر عبر مَواقع التَواصُل الاجتماعي مُخطىء إذا لم يقصد باستعمال حقه في التعبير سوى الإضرار بالغير، أو كانت المصالح التي يرمي إليها من النشر قليلة الأهمية مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها، أو كانت المصالح غير مشروعة، وهذا مسلك جيد و معيار حسن في توجه المحكمة.

٨- تَبيّن لنا من بحث الحق في الحياة الخاصة في مَواقع التَواصُل الاجتماعي أن التعدي على الحق في الحياة الخاصة قد يكون من مَواقع التَواصُل الاجتماعي ذاتها فضلاً عن تعدي بعض المستخدمين على بعض، فتتعدى مَواقع التَواصُل الاجتماعي الحق في الحياة الخاصة لمستخدميها في حالة مشاركتها لجهات اتصال مستخدميها و معلوماته الشخصية، مع مواقع أخرى لغرض الربح المالي، كما أنها تعتدي على الحياة لمستخدميها، في حالة مشاركتها للمعلومات التي تحصل عليها من سلوك المستخدم كالمواقع التي يزورها و الصفحات التي يعجب بها، و الأماكن التي يعلق عليها، و تشارك هذه البيانات الشخصية، مع شركات الإنتاج لغرض توجيه الإعلانات بحسب سلوك المستخدمين و اهتماماتهم عبر هذه المواقع.

٩- تَبيّن لنا الاعتداء على الحق في الصورة من الاعتداءات المنتشرة في مَواقع التَواصُل الاجتماعي ، و إن صور هذا الإعتداء تختلف فمنها ما يكون بنشر صور الأشخاص بعد التعديل عليها ببرامج المونتاج بغرض السخرية و الإساءة، و منها ما يكون في صورة الاستغلال التجاري كنشر صور الأشخاص للترويج لمنتج معين من دون موافقتهم، ومنهم تجاوز حدود النقد الموضوعي في رسم الكاريكاتير، ومنها نشر صور المصابين و ضحايا الجرائم من دون موافقتهم، أو موافقة ذويهم، كما أن نشر صور الأشخاص و عمل (TAG) و تحديد شخصهم بخصاية التعرف على الوجوه في مَواقع التَواصُل الاجتماعي، يُعد أيضاً من صور الاعتداء على الحق في الصورة.

١٠- تَبيّن لنا ان موقف القضاء العراقي اختلف عن القضاء الفرنسي في تحديد مدى توافر العلانية في النشرعبر مَواقع التَواصُل الاجتماعي، فبينما عد القضاء العراقي مَواقع التَواصُل الاجتماعي من وسائل العلانية و إن النشر من خلالها متاحاً للجميع ، ميَز القضاء الفرنسي في توافر العلانية في منشورات مَواقع التَواصُل الاجتماعي و ذلك بحسب إعدادات الخصوصية التي يضعها المستخدم، فقد تتوافر العلانية في حال أتاح منشوره للجميع، أما إذا حدد الشخاص الذين يستطيعون رؤية المنشور بشخص واحد فلا تتوافر العلانية، و يبدو أن القضاء العِراقي قد خلط بين إتاحة مَواقع التَواصُل الاجتماعي للجميع، و بين إتاحة ما ينشر من خلال هذا المواقع للجميع، فكان موقف القضاء الفرنسي أدقّ من جانب القانوني و التقني، و الأجدر بالقضاء العراقي أن يحذو باتجاه ما رآه القضاء الفرنسي.

ثانياً: التوصيات

١- على الجهات القضائية على استحداث شعبة التواصل الرسمي مع مَواقع التَواصُل الاجتماعي من خلال القنوات التي تتيحها المواقع للتواصل الرسمي مع الجهات القضائية؛ لطلب المعلومات التي توافرها مَواقع التَواصُل الاجتماعي عن مستخدميها كعنوان (IP) و أماكن تواجد المستخدم عن طريق نظام (GPS) و اسم موفر الخدمة و غيرها من البيانات التي من شأنها تحديد شخصية الناشر الحقيقية بيسر، بعد أن سبب ضرراً للغير بنشره بإسم وهمي عبر هذه المواقع، و الابتعاد عن الاعتماد على تقرير الخبير الذي قد قد يجانب الصواب في كثير من خدماته لعدم توافر الأدوات الفنية أمامه.

٢- لكون تأسيس على القواعد العامة للمسؤولية المدنية غير فعّال لوقف الاعتداء على حقوق الشخصية، و كون الناشر من خلال مَواقع التَواصُل الاجتماعي سريع الانتشار، نقترح علنا المُشرّع العِراقي إضافة مادة إلى القانون المدني في ضمن مواد الفصل الثاني من الباب

التمهيدي، على غرار ما جاء في القانون المدني المصري و الأردني ، لتكون سنداً قانونياً لحماية الحقوق الليقة بالشخصية من مخاطر النشر، و سنداً لمن أصابه ضرر من نشر عبر التَواصُل الاجتماعي أن يطلب حذف المنشور، فضلاً عن المطالبة بالتعويض، و نقدم الصياغة الآتية لكلّ شخص وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من حقوق شخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عمّا يكون قد لحقه من ضرر.

٣- لرفع التناقض ما بين المادتين (١٨٦ و ١٩١) من القانون المدني العراقي و لكون النشر عبرمَواقع التَواصُل الاجتماعي في كثير من الحالات يكون من قبل الأشخاص غير البالغين مما يسيؤون إلى غيرهم، ندعو المُشرّع العِراقي أن يحذو المُشرّع الأردني و ذلك بتبني موقفاً موحداً من مسؤولية الصغير، و إن ينص على أن كلّ إضرار بالغير يلزم فاعله بالضمان و لو كان غير مميز و إذا أتلف صبيّ مميزٌ أو غير مميزٍ أو من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان من مال.

٤- لكون الحق في صورة من الحقوق المهمة، و لكثرة حالات الاعتداء على هذا الحق من خلال النشر في مَواقع التَواصُل الاجتماعي، ندعو المُشرّع العِراقي إلى إعادة العمل بالمادة السادسة و الثلاثين من قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١، و ذلك لتعليقها بالبند (١٧) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ المعدل لقانون حماية حق المؤلف، و ذلك لأن تعليق هذه المادة غير موفق، فهذه المادة يمكن أن تكون الأساس الذي يستند إليه القاضي في حماية الحق في الصورة، ولاسيّما و أنها حددت الحماية القانونية بصورة جيدة و بينت الحالات المستثناه من الحماية كالوقائع العلنية، و الرجال الرسميين و المشاهير، أو التصوير بعد إذن السلطات خدمة للمصلحة العامة، و إشارتها إلى حالات تعديل على الصورة بشكل يسيء إلى صاحبها وعدته اعتداءً على الحق، و لكونها المادة الوحيدة في التشريعات العراقية المحددة لهذه الحماية.

٥- تبين لنا من خلال بيان أوجه حق الدخول في طيّ النسيان، و كيفية مواجهة مَواقع التَواصُل الاجتماعي بهذا الحق، وإن هذا الحق يجد أساسه في القوانين المبينة لمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي ، ولأهمية هذا الجانب وعدم تنظيمه من قبل التشريعات العراقية، ندعو المُشرّع العراقي بأن يشرع قانون– وعلي غرار القانون الفرنسي والتوجه الأوروبي – في شأن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، لبيان الجوانب القانونية لها ، وحقوق والتزامات الأطراف فيها.

٦- إن المُشرّع العراقي قد نصّ علي إمكانية التَعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية التقصيرية دون العقدية ، وذلك لورود المادة(٢٠٥) في فصل العمل غير المشروع، أمل المُشرّع المصرى قد نصّ علي إمكانية التَعويض عن الضرر الأدبي في المسؤوليتين العقدية والتقصيرية ، لورود المادة(٢٢٢) في باب أثار الالتزام، ولإمكانية توقع حصول ضرر أدبي في المسؤولية العقدية ، كحالة التعاقد علي إعلان معين من خلال مَواقع التَواصُل الاجتماعي ، والإخلال بالعقد والتسبب بضرر أدبي للمتعاقد، ندعو المُشرّع العراقي في القانون المَدني بنقل مضمون المادة(٢٠٥) إلي أثار الالتزام، ليكون التَعويض عن الضرر الأدبي ممكناً في المسؤوليتين العقدية والتقصيرية.

٧- ندعو المشرع العراقي إلي تشكيل محاكم متخصصة في قضايا النَشّر والإعلام وذلك لإلغاء محكمة قضايا النشر والاعلام الوقتية التي شكلها مجلس القضاء الاعلي . وادخال القضاة دورات تخصصية في مسائل النشر والاعلام وجوانبها الفنية.

٨- ندعو المُشرّع العراقي إلي تعديل المادة الثلاثين من قانون المطبوعات والتي حددت سقوط الحق في دعاوى النَشرّ بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ النشر، فندعو المُشرّع لجعل المدة تبدأ من تاريخ العلم وليس من تاريخ النَشرّ ، لضمان حصول الأشخاص علي حقهم في التَعويض، كما يمكن للقضاء الاستفادة من القرائن علي علم المضرور كما لو أنه أعطي إعجابا أو علق علي ما نشره الشخص المسئ إليه.

٩- نقترح علي المُشرّع العراقي تعديل المادة(٢١٠) من القانون المَدني العراقي لتكون سنداً في الاعتداء بالظرُوف المُلابسة ونقترح استبدال النص السابق بالنص الأتي للمحكمة أن تُزيد أو تنقص من مقدار التَعويض بحسب الظُروف المُلابسة بالواقعة محل الدعوى، أو أن لا تحكم به إذا كان المتضرر اشترك بخطاه في احداث الضرر بمقدار مساهمته فيه أو زاد فيه أو كان قد سوأ مركز المدين.

١٠- ندعو الجهات الحكومية أن تعمل وبالتعاون مع هيئة الاعلام والاتصالات علي توثيق الحسابات الرسمية للجهات الحكومية في مَواقع التَواصُل الاجتماعي بالشارة الزرقاء؛ للحيلولة دون انشاء صفحات وهمية تحمل اسم الجهة، ولتكون القناة الرسمية للتواصل مع الأفراد ولقطع الالتباس ، وتسهيل عثور المستخدمين لها، كما فعلت دولة الامارات العربية المتحدة في هذا الشأن.

الفهرس

المراجع القانونية

١- د. آدم وهيب النداوى: المرافعات المدنية، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة ،٢٠١١.

٢- د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل: المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق ، دار النهضه العربية، القاهرة، ١٩٨٠ .

٣- د. أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي : المسؤولية التقصيرية عن الممارسات الخاصة وسوء استخدام الإنترنت في ضوء القانون الدولي الخاص الإلكتروني ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٧ .

٤- د. أحمد السيد البهي الشوبري: المسؤولية المدنية عن الخطر التكنولوجي والتأمين عليها، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية،٢٠١٦ .

٥- د. أحمد سلامة: المدخل لدراسة القانون ، الكتاب الثاني مقدمة القانون المدني او نظرية الحق ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٦٩.

٦- د. أحمد سلمان شهيب السعداوي و د. جواد كاظم جواد سميسم : مصادر الالتزام دراسة مقارنة بالقوانين المدنية والفقه الاسلامي ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت، ٢٠١٥ .

٧- د. أحمد شرف الدين: اصول الصياغة القانونية للعقود (تصميم العقد) ، دون دار النشر ، دون تاريخ النشر.

٨- د. أسامة أحمد بدر: تداول المصنفات عبر الإنترنت مشكلات وحلول ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

٩- د. إسماعيل غانم: في النظريه العامة للالتزام ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة ١٩٦٦.

١٠- د. أشرف جابر سيد: الصحافة عبر الإنترنت وحقوق المؤلف ، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٤.

١١- د. أشرف جابر سيد ، الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي ، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٣ .

١٢- د. أشرف جابر السيد: مسؤولية مقدمي الخدمات الإنترنت عن المضمون الإلكتروني غير المشروع دراسة خاصة في مسؤولية متعهد الإيواء، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١١.
١٣- د. أشرف علي قوقزة و المحامي حسين عبد المجيد زلوم: الوسائل الإلكترونية لارتكاب الجرائم الذم و القدح و التحقير في التشريع الأردني و الاتفاقيات الدولية، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان ، ٢٠١٧.
١٤- د. أكرم فاضل سعيد قصير: انتقال الحقوق و الالتزامات الشخصية في الاشياء غير المادية، دار السنهوري، بيروت ٢٠١٦.
١٥- د. أكرم فاضل سعيد و د. طالب محمد جوارد: المعين في دراسة المسؤولية الناشئة عن تطبيقات الحاسوب و استخداماته، دار السنهوري، بيروت ٢٠١٥.
١٦- د. أنور سلطان: الموجز في النظرية العامة للالتزام ((مصادر الالتزام))، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية، ٢٠٠٥.

القوانين

أ- القوانين العراقية

١- الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥
٢- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١
٣- قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨
٤- قانون المرافعات المدنية العراقي (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل
٥- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل
٦- قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ المعدل
٧- قانون تقاعد الصحفيين العراقي رقم(٨١) لسنة ١٩٧٣
٨- قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل
٩- قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل
١٠- الأمر (١٢) لسنة ٢٠٠٤ أمر سلطة الائتلاف المؤقتة لإدراة نظام قضائي مستقل.

١١- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتنظيم المفوضية العراقية للاتصالات و الإعلام.
١٢- قانون العمل الصحفي في كوردستان العراق رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧
١٣- قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان – العراق
١٤- قانون حقوق الصحفيين العراقي رقم (٢١) لسنة ٢٠١١
١٥- قانون التوقيع الإلكتروني و المعلومات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢
١٦- قانون شبكة الإعلام العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥
١٧- قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ منشور في الوقائع العراقية العدد(٤٤٣٢) في٣٢-١-٢٠١٧

ب- القوانين العربية

١- الدستور المصري لسنة ٢٠١٤
٢- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨
٣- قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل
٤- القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦
٥- قانون تنظيم الصحافة المصري رقم (٩٦) لعام ١٩٩٦.
٦- نظام المطبوعات و النشر السعودي لعام ١٤٢١
٧- قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢
٨- قانون المطبوعات و النشر الكويتي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦
٩- قانون الإعلام المرئي و المسموع الكويتي رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧
١٠- قانون الإعلام السوري رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١١
١١- قانون الإعلام الجزائري رقم (١٢- ٠٥) لسنة ٢٠١٢
١٢- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢
١٣- قانون تنظيم التواصل على الشبكة و مكافحة الجريمة المعلوماتية السوري رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢
١٤- قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني الكويتي رقم (٨) لسنة ٢٠١٦

١٥- اللائحة التنفيذية للنشر الإلكتروني السعودي، نشر في جريدة أم القرى العدد (٤٦٤٧) في ٢-٣-١٤٣٨ الموافق ١-١٢-٢٠١٦

ج- القوانين الأجنبية

١- دالوز: القانون المدني الفرنسي بالعربية، جامعة القديس يوسف في بيروت، دالوز للطبعة العربية، ٢٠١٢.

٢- القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٣ المعدل Code Civil.

٣- القانون الصادر في ٢٩ تموز ١٨٨١ عن حرية الصحافة الفرنسي.

Loi du 29 Juillet 1881 sur la liberte de la presse

٤- قانون المعلوماتية و الحريات الفرنسي رقم (١٧-٧٨) لسنة ١٩٧٨ المعدل بقانون (١٠٨-٢٠٠٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن حماية الأفراد في مجال معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي.

Loi n. 78-17 du 6 Janvier 1978 relative a l'informatique, aux fichiers at aux libertes

٥- قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (٥٩٧ – ٩٢) الصادر في ١ يوليو ١٩٩٢ المعدل.

LOI no. 92-597 du ler Juillet 1992 relative au code de la propriete intellectuelle

٦- التوجه الأوروبي EC/46/95 الصادر في ٢٤ أكتوبر ١٩٩٥ بشأن حماية الأشخاص في معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي و في مجال تداولها.

Directive 95/46/EC of the European Parliament and of the Council of 24 October 1995 on the protection of individuals with regard to the processing of personal data and on the free movement of such data

٧- قانون آداب الاتصالات الأمريكي لسنة ١٩٩٦.

Communication Decency Act 1996

٨- قانون الألفية للملكيية الرقمية الأمريكي لعام ١٩٩٨.

(Digital millennium copyright act of 1998)

٩- التوجه الأوروبي رقم (٣١- ٢٠٠٠) الصادر بتاريخ ٨-٦-٢٠٠٠ المتعلق ببعض المظاهر القانونية لخدمات مجتمع المعلومات و خصوصاً التجارة الإلكترونية في السوق الداخلية.

Directive 2000/31/ EC of the European Parliament and of the council of 8 June 2000 on certain legal aspects of information society services, in particular electronic commerce, in the Internal Market (Directive on Electric Commerce)

١٠- الاعلان الأوروبي حول حرية الاتصال على الإنترنت الصادر في ٢٨ مايو ٢٠٠٣.

Freedom of Communication on the Internet Declaration adopted by the Committee of Ministers on 28 May 2003

١١- قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي (٢٠٠٤-٥٧٥).

Loi n. 2004-575 du 21 Juin 2004 pour la confiance dans l'economie numerique

١٢- القانون الفرنسي رقم (٢١٩- ٢٠١١) الصادر في ٢٥ فبراير ٢٠١١ المتعلق بحفظ البيانات و الإبلاغ عنها لتحديد هوية أي شخص ساهم في إنشاء المحتوى المنشور عبر الإنترنت.

Decret n. 2011- 219 du Fevrier 2011 relatif a la conversation et a la communication des donnes permettant d'identifier toute personne ayant contribute a la creation d'un contenu mis en ligne.

١٣- المرسوم رقم (٢٠١٦-١٣١) في ١٠ فبراير ٢٠١٦ بشأن إصلاح قانون العقود و القواعد العامة للإلتزامات.

Ordonnace n. 2016-131 du 10 Fevrier 2016 portant reforme du droit des contrats, du regime general et de la prevue des obligations

١٤- قانون (١٣٢١- ٢٠١٦) في شأن الجمهورية الرقمية الفرنسي الصادر في ٧ أكتوبر ٢٠١٦.

LOI no.2016-1321 du 7 October 2016

الأحكام و القرارات الأجنبية

1- 17e chamber du tribunal de grande instance de paris, Available on the link:

https://fr.wikipedia.org/wiki/17e_chambre_du_tribunal_de_grande_instance_de_Paris_

2- Arret n.344 du 10 Avril 2013(11-19.530)- Cour de cassation- Premiere chamber civille, Avaliable on the link:

https://www.courdecassation.fr/jurisprudence_2/premiere_chambre_civille_568/344_10_26000.html

3- Audience publique de jeudi 24 Septembre 2009, No. de pourvoi: 08-11112, Avaliable on the link:

https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do

4- Case Lenz V. Universal Music Publishing Group, Available on the link:

https://www.eff.org/files/filenode/lenz_v_universal/lenzorder082008pdf

5- Cass Civ 1, 17 Fevrier 2011, M. X., Ste Nord- Ouest et Ste UGC Image c/ Ste Dailymotion, Avaliable on the link:

http://juriscom.net/2011-m-x-ste-nord-ouest-et-ste-ugc-image-c-ste-dailymotion/

6- Cour d'appel de Paris 1ere chamber, section P Ordonnance du 07 Janvier 2009, Available on the link:

http://www.legalis.net/jurisprudence/cour-dappel-de-paris-1ere-chambre-section-p-ordonnance-du-07-janvire-2009

7- Cour decision Boulogne-Billancourt, Available on the Link:

http://www.dalloz-actualite.fr/article/reseaux-sociaux#.WLEuD2997IU

8- Cour d'Appeal de Paris ARRET DU 10 FEVRIER 1999, Available on the link:

http://www.altern.org/alternb/defense/jugement.html

9- JUDMENT OF THE COURT(Grand Chamber) 13 May 2014:Avaliable on the link:

http://curia.europe.eu/juris/liste.jsf?num=C-131/12t

10- LOUDER and CROWDER-STARKS v.COMPUSERVE INC. et al available on the link:
http://www.a-w.org/louder-crowder-starks-v-compuserve-inc